

ملحق
قائمة الأنشطة التي تخول الانتفاع بتدخلات
نظام التشجيع على الابتكار في مجال
تكنولوجيا المعلومات

- 1 - إنتاج أو تطوير برمجيات أو محتويات رقمية.
- 2 - إنتاج أو تطوير أنظمة وحلول تقنية ذات قيمة مضافة عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- 3 - تطوير خدمات مجددة تعتمد بالأساس على تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو موجهة لها.

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003
المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - سَمِي السيد والي صفاقس بصفة أمر صرف مساعد
لميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق بتهيئة معهد رياضي بصفاقس.

الفصل 2 - كَلَف السيد والي صفاقس بصفته تلك بعقد النفقات
وتصفياتها والأمر بصرفها على حساب ميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق
بتهيئة معهد رياضي بصفاقس في حدود الاعتمادات المفوضة له في هذا
الغرض.

الفصل 3 - يعتمد السيد والي صفاقس بصفته المذكورة لدى قابض
المجلس الجهوي بصفاقس.

تونس في 6 أكتوبر 2003.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين
أمر صرف مساعد.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ
في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر
1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر
2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003
المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - سَمِي السيد والي سوسة بصفة أمر صرف مساعد
لميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق بتهيئة معهد رياضي بسوسة.

الفصل 2 - كَلَف السيد والي سوسة بصفته تلك بعقد النفقات
وتصفياتها والأمر بصرفها على حساب ميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق
بتهيئة معهد رياضي بسوسة في حدود الاعتمادات المفوضة له في هذا
الغرض.

- ربان من الرتبة الأولى للبحرية التجارية متحصل على مؤهل :
عضو،

- مهندس رئيس من الرتبة الأولى للبحرية التجارية متحصل على
مؤهل : عضو.

الفصل 2 - يقع تعيين أعضاء اللجنة لمدة سنتين بمقرر من الوزير
المكلف بالنقل باقتراح من الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية
والموانئ.

الفصل 3 - تسند كتابة اللجنة إلى ممثل ديوان البحرية التجارية
والموانئ الذي يحضر إثر كل اجتماع محضر جلسة يعرض على الرئيس
والأعضاء للإمضاء.

يقدم رئيس اللجنة المحضر تام الموجب إلى الوزير المكلف بالنقل
في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجلسة.

الفصل 4 - يوجه رئيس اللجنة استدعاء كتابيا إلى كافة أعضائها
خمس عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها. وإذا
تعذر ذلك، يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية لا يتعدى تاريخ انعقادها
أجل خمس عشرة يوما من تاريخ الجلسة الأولى وتتداول اللجنة مهما
كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تصرح اللجنة برأي أغلبية أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح
صوت الرئيس.

الفصل 5 - يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص آخر يرى فائدة
في حضوره أعمال اللجنة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2003.

وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين
أمر صرف مساعد.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ
في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر
1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر
2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،